كتاب الإقرار

- **يصحُّ من:**
  - مكلَّفٍ
  - مختارٍ
  - غير محجورٍ عليهِ[1].
- **ولا يصحُّ:** من مُكْرَهٍ.
- **وإنْ أُكرِهَ على وزنِ مالٍ فباعَ مُلْكَهُ لذلكَ:** صحَّ.
- **وإنْ[2] أقرَّ في مرضهِ بشيءٍ:** فكإقرارِهِ في صحتهِ، إلَّا في إقرارِهِ بالمالِ لوارثٍ فلا يُقبلُ.
- **وإنْ أقرَّ لامرأتِهِ بالصَّداقِ:** فلَها مهرُ المثلِ بالزوجيةِ؛ لا بإقرارِهِ.
- **ولو أقرَّ أنه كان أَبانَهَا في صحتهِ:** لم يسقطْ إرثُها.
- **وإنْ أقرَّ لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ أجنبياً:** لم يلزمْ إقرارُهُ؛ لا أنه[3] باطلٌ.
- **وإنْ أقرَّ [لغيرِ وارثٍ][4] أو أعطاهُ[5]:**
  - صحَّ.
  - وإنْ صارَ عندَ الموتِ وارِثاً[6].

---

(١) قوله: (يصح من مكلف مختار غير محجور عليه) عُلم منه أن السفيه لا يصح إقراره، وهو احتمال اختاره الموفق وابن أبي عمر. والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٥٣٧) والمنتهى (٥/ ٣٨٩) أن إقراره بالمال صحيح لكن لا يؤخذ منه إلا بعد فك الحجر ما لم يعلم الولي، صحة ما أقر به فإن علمه لزمه أداؤه في الحال كما صرحوا به في الحجر.

(٢) في: «أ»، «ب»، «س»: (ومن).

(٣) في «س»، «ب»، «أ»: (لأنه).

(٤) في الأصل: (لغيره). والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٥) في: «ب» سقطت عبارة (أو أعطاه) وفيها زيادة (مع وجود ابنه).

(٦) قال في الروض ص٥٠٩: (والصحيح أن العبرة بحال الموت).

• **وإنْ أقرت امرأةٌ على نفسِهَا بنكاحٍ ولم يَدَّعِهِ[1] اثنانِ: قُبِلَ[2].**

• **وإنْ أقرَّ وليُّهَا المُجْبِرُ بالنكاحِ، أو الذي أذِنتْ له: صحَّ.**

• **وإنْ أقرَّ بنسبِ صغيرٍ، أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنُهُ:**

ـ ثبتَ[3] نسبُهُ منه[4]،

ـ فإنْ كانَ ميتاً ورِثَهُ.

• **وإذا ادعى على شخصٍ بشيءٍ فصدَّقَهُ: صحَّ.**

فَصْلٌ

[في حكم ما إذا وصلَ بإقرارهِ ما يغيرهُ]

• **إذا وصلَ بإقرارِهِ ما يُسقِطُهُ، مثلَ أنْ يقولَ له: عليَّ ألفٌ لا يلزِمُني[5] ونحوَهُ:** لَزِمَه الألفُ.

• وإنْ قالَ: [كان][6] لَهُ عليَّ وقَضَيْتُهُ، فقولُهُ مع يَمِينه[7] ما لم تكنْ بينةٌ[8]، أو يعترفْ بسببِ الحقِّ.

• **وإنْ قالَ: له عليَّ مئةٌ ثم سكتَ سكوتاً يُمْكِنُهُ الكلامُ فيهِ، ثم قالَ: زُيُوفاً أو مؤجَّلَةً:** لَزِمَهُ مائةٌ جيدةٌ حالَّةٌ.

• **وإنْ أقرَّ بدينٍ مؤجلٍ، فأنكرَ المقرُّ لهُ الأجلَ:** فقولُ المقِرِّ معَ يمينِهِ.

• **وإن أقرَّ:**

ـ أنه وَهَبَ أو رهَنَ وأقبضَ

---

(١) في الأصل: (يدعها) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٢) قال في الروض ص٥٠٩: (مفهوم كلامه لا يقبل ـ أي: إن كان المدعي اثنين ـ وهو رواية، والأصح يصح إقرارها. جزم به في المنتهى وغيره).

(٣) في الأصل: (لا يثبت) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) كلمة (منه) سقطت من: «س».

(٥) في: «أ»، «س»، «ب» (لا تلزمني).

(٦) الزيادة من: «أ»، «ب». (٧) في: «س» (بيمينه).

(٨) في الأصل: (مبينة) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

- أو أقرَ بقبضِ ثمنٍ، أو غيرِهِ، ثُمَّ أنكرَ [القبضَ][1]، ولم يجحدِ الإقرارَ، وسألَ إحلافَ خصمِهِ: **فلهُ ذلكَ.**

- **وإنْ باعَ شيئاً، أو وهبَهُ، أو عتَقَه[2]، ثم أقرَّ أنْ ذلكَ كانَ لغيرِه:**
  - لم يُقبلْ قولُهُ
  - ولم ينفسخ البيعُ ولا غيرُهُ
  - ولزمتْهُ غرامتُهُ للمقَرِّ له[3].

- **وإنْ قالَ: لم يكنْ مُلكي ثم ملكتُهُ بعدُ وأقامَ بينةً:**
  - قُبلَتْ
  - إلَّا أنْ يكونَ قد أقرَّ أنَّهُ ملكُهُ أو أنهُ قَبضَ ثمَن ملكِهِ: لم يُقبلْ.

فَصْلٌ
[في الإقرارِ بالمجملِ]

- **إذا قالَ:** له عليَّ شيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسِّرْهُ.

- **فإنْ أبى حُبسَ حتى يفسِّرَهُ:**
  - **فإنْ فَسَّرَهُ بحقٍّ شفعَةٍ أو أقلَّ[4] مالٍ:** قُبِلَ.
  - **وإنْ فسَّرَهُ بميتةٍ أو خمرٍ أو قشرِ[5] جوزةٍ:**
    - لم يُقبلْ.
    - ويُقبلُ[6] بكلبٍ يُباحُ[7] نفعُهُ، أو حَدُّ قذفٍ.

- **وإنْ قالَ: له عليَّ ألفٌ رُجِعَ في تفسيرِ جنسِهِ إليه:**
  - **فإنْ فسَّرَهُ بجنسٍ أو أجناسٍ:** قُبِلَ منهُ.

- **وإنْ[8] قالَ: له عليَّ ما بينَ دِرْهَمٍ وعَشَرةٍ:** لَزِمَهُ ثمانيةٌ.

---

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».
(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: أعتقه.
(٣) عبارة: (للمقر له) سقطت من: «س».
(٤) في: «ب»، «س» (بأقل).
(٥) في: «س» (كقشرة).
(٦) في: «س» (ينبل) وهو خطأ واضح.
(٧) في: «ب»، «س» (مباح).
(٨) في: «س» (وإذا).

- **وإنْ قالَ: ما بين دِرْهَم إلى عشرةٍ، أو من دِرْهَم إلى عشرةٍ: لَزِمَهُ تسعةٌ.**
- **وإنْ قالَ: له عليَّ دِرْهَمٌ أو دِينارٌ: لَزِمَهُ أحدُهُمَا [ويعيِّنه][1].**
- **وإنْ قالَ: له عليَّ تمرٌ في جِرَابٍ أو سِكِّينٌ في قِرَابٍ أو فَصٌّ في خاتمٍ ونحوُهُ: فهو مُقِرٌّ بالأولِ.**

والله [سبحانَهُ وتعالى][2] أعلم[3].

---

(١) الزيادة من: «س».

(٢) الزيادة من: «س»، و«أ»؛ وفي: «أ» زيادة (والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين).

(٣) جاء في ختام نسخة الأصل ما نصه: (فرغ من تأليف هذا المختصر المبارك شيخنا الإمام العالم العامل بقية السلف فريد الدهر ومفتي العصر مولانا الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولمن يدعو لهم بالمغفرة، آمين، نهار الخميس سادس شهر رجب الفرد سنة ست وستين وتسعمائة، وأكمل تعليقه لنفسه المعترف بالتقصير في يومه وأمسه المذنب البطال خادم النعال الفقير لعفو ربه الكريم نور الدين بن محمد الفِصي البعلي سكناً الحنبلي مذهباً القادري مسلكاً، غفر الله له ولوالديه ولمن يدعو لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين، وقد نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف، وكان الفراغ من مقابلتها يوم الثلاثاء من أواسط شهر جمادى الآخر سنة ألف والحمد لله وحده) اهـ.

قال محقق الكتاب: انتهيت من مراجعة الكتاب المراجعة النهائية في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٥/١٤٢٦هـ. أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

obeikandl.com